

مسائل متفرقة .. وردود سريعة الصفحة الرابعة عشرة: أرقام الأسئلة من 326 إلى 350.

بسم الله الرحمن الرحيم

س 326: ما حكم من يُظاهر ويُناصر الطواغيت من
المخابرات وغيرهم من العسكر .. وهل نقيس حكم
الجاسوس على المناصر .. مع تبين حكم الجاسوس ..
مع التشديد على ذكر الأدلة من السلف .. جزاكم الله
خيراً؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين. قد أجبت على هذا
السؤال في أكثر من موضع من هذه السلسلة .. وأجيب هنا: أن
من يناصر طواغيت الكفر ويُظاهرهم على المسلمين فهو منهم
وكافر مثلهم .. وكذلك الجاسوس الذي يتجسس لصالحهم على
عورات المسلمين فهو كافر مثلهم .. وقد سألتني التفصيل
والدليل .. فأحيلك إلى مقالنا " **حكم الجاسوس** " المنشور في
موقعنا .. فعسى أن تجد فيه غايتك.

* * *

س 327: أنا شاب كنت منذ نشأتي محباً لأهل الحق،
ومحباً للجهاد، ولكن مرت علي فترة اقتربت فيها من
الذنوب والمعاصي .. والآن مع شغفي بالعلم وطلبه،
ومحبتني في تحصيله، وثني الركب على العلماء،
والدعوة إلى الله أجدني منكسراً، ولا أخفي إن قلت لدي
يأس بأن أكون ممن يختلطون بأهل العلم، ويعلمون
الناس؛ وذلك من الذنوب الماضية التي لا أرى نفسي
بسببها أني من الدعاة أو أصل إلى درجة أعظ الناس ..
حتى أني اخترت طلب العلم والانطواء واعتزال الناس
!..

فيا شيخ .. ارشدني بما عندك من علم بالكتاب
والسنة .. ما هو السبيل .. وكيف أعيش مع العلم وأدعو
إلى الله وأنا كما ذكرت لك سابقاً .. مع ما أجده من
وسوسة في نفسي من الشيطان .. تمنيت أني لم أخلق
من قبل .. نصركم الله على عدوكم، وثبتكم، وحفظكم،
وبارك في علمكم ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. قد ضحك عليك الشيطان مرتين: مرة لما أوقعك في الذنب .. ومرة لما أقعدك - بذنبك - عن الدعوة إلى الله تعالى .. والثانية أسرته أكثر من الأولى! يأسك هذا الذي أنت فيه أخشى أن يكون أشد ذنباً مما وقعت به من ذنوب .. اليأس من رحمة الله وعفوه .. تآل على الله .. وكفر .. قال تعالى: **إِنَّهُ لَا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ** .

أنت طالب علم .. وقد قرأت في الكتاب والسنة .. ما يدل على أن التوبة تحب ما قبلها .. وأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له .. فماذا تريد أكثر من ذلك .. لكي تنهض ..؟! حسن الظن بالله .. فرحمة الله وسعت كل شيء .. أفلا تراها تسعك وذنوبك .. فمن أنت؟! لو كان كل ذنب يلزم أن يُقعد الداعية عن الدعوة إلى الله .. لما قام داعية - حاشا الأنبياء والرسل - يدعو إلى الله .. ولما بلغت دعوة .. ولا علم ..! لئن تقع في ذنب واحد خير لك من أن تقع في ذنبين: ذنب الخطيئة .. وذنوب كتمان العلم .. وعدم الجهر بالحق .. والصدع به في وجوه الظالمين ..! تحمل المشاق والبلاء .. من أجل الدعوة إلى الله .. والصدع بالحق .. مما تُكفر به الخطايا والذنوب .. ولا أعلم شيئاً يظهر المرء من الخطايا كالبلاء .. وبخاصة إن كان في الله! هذا الذي أقوله لك يا أخي .. فاتق الله في نفسك .. وفي دينك .. وأمتك .. وإني لأرجو أن أسمع منك قريباً الأخبار السارة .. وأنت نهضت من ثباتك وعزلتك ويأسك .. وخرجت - بعزيمة عالية - تدعو الناس إلى الله تعالى وإلى توحيده .. فلئن يهدي الله على يديك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم .. والله المستعان.

* * *

س 328: ما هو كفر النعمة، وهل المعصية تُنقص الرزق مع أن الرزق مقدر قبل أن يخلق الإنسان .. وجزاكم الله خيراً ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. كفر النعمة هو كفر الإحسان والخير والمعروف، وهو يُقابل الشكر؛ فمن شكر المعروف والإحسان فما كفره، ومن قابله بالجحود والنكران .. فقد كفر النعمة، كما في قوله تعالى عن نبيه سليمان: **فَلَمَّا رَأَوْهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ** . أي أشكر النعمة أم أكفرها ..؟

وفي الحديث الذي أخرجه مسلم عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: **"أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن"** قيل: **يكفرن بالله؟ قال: "يكفرن العشير - أي الزوج - ويكفرن الإحسان؛ لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط"**. فالكفر هنا يُراد به كفر النعمة والإحسان .. وهو الذي يُطلق عليه أهل العلم بالكفر دون كفر؛ أي ليس بالكفر الأكبر الذي يُخرج صاحبه من الملة. وكون المعصية تُنقص الرزق وترفعه، وقد تمحقه .. بحسب نوعية المعاصي والذنوب .. فهذا لا يتعارض مع كون الرزق مقدراً له قبل أن يُخلق؛ وبيان ذلك أن الله تعالى يعلم ما سيفعله عبده من المعاصي والذنوب .. ومن قطيعة الرحم وعقوق الوالدين .. قبل أن يخلقه وقبل أن يخلق الخلق .. فيقدر له الرزق الذي يستحقه كمذنب وعاص .. وقاطع للرحم .. التي لولاها لكان له تقديراً آخر .. ورزقاً آخر.

ويمكن القول كذلك: أن الله تعالى قدر لعبده الرزق .. وقدر له المعاصي التي تمنع من وصول هذا الرزق له .. فالرزق وموانع نزول الرزق .. وأسباب نزول الرزق .. كلها بقدر .. وكلها قد أحاط الله تعالى بها علماً قبل خلق الخلق .. فقدر يدفع قدراً .. وقدر يستجلب قدراً .. وقدر يُعالج قدراً .. وفي النهاية لا يكون إلا المقدور والمكتوب.

مع التنبيه أن الفقر .. لا يلزم بالضرورة أن يكون بسبب المعاصي والذنوب، كما أن الغنى لا يستلزم أن يكون بسبب فعل الطاعات والحسنات .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 329: أي الجهاد أولى في الوقت الراهن: **الجهاد في فلسطين أم في أفغانستان، أم جهاد** **الطواغيت المُسلطين علينا .. أم غير ذلك .. وجزاكم** **الله خير الجزاء؟**

الجواب: الحمد لله رب العالمين. حيث يتعين الجهاد ويكون مقدوراً عليه يكون هو الأولى؛ فمن كان في فلسطين أو كان قادراً على الجهاد في فلسطين فالجهاد الأولى بحقه أن يُجاهد في فلسطين، ومن كان في أفغانستان أو قادراً على الجهاد في أفغانستان .. ولا يستطيع - بسبب كلاب الحراسة الأوفياء من طواغيت العرب - أن يُجاهد في فلسطين .. فالجهاد الأولى بحقه أن يُجاهد في أفغانستان .. ومن أراد أن يُجاهد في فلسطين وغيرها من الثغور .. ثم وجد طواغيت الحكم يُحيلون بينه وبين القيام بهذا الواجب .. فالجهاد الأولى بحقه أن يُجاهد هؤلاء

الطواغيت .. ليتمكن من شق الطريق للجهاد في فلسطين وغير فلسطين .. ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .. علماً أن جهاد هؤلاء الطواغيت واجب لذاته .. كما أن قرب المسلم وبعده من العدو المحارب .. وتباين خطر العدو في جبهة دون جبهة .. كل ذلك يؤثر على تقدير أولويات الجهاد بالنسبة للمجاهد .. كما هو منصوص في كتب الفقه، والله تعالى أعلم.

* * *

س 330: نحن طلبة علم ندرس في موريتانيا، ونرى كفر تارك الصلاة .. هل يجوز لنا أن نكفر - بعد إقامة الحجة - من يتركها هنا في موريتانيا علماً بأن أهلها مالكية لا يرون كفر تارك الصلاة .. افتونا مأجورين ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. نعم يجوز لكم أن تكفروه؛ لأن كل امرئ يتعامل مع الآخرين وفق اعتقاده ما دام لهذا الاعتقاد دليلاً من شرع الله يعتقد رجحانه .. والله تعالى أعلم. ولأوضح لكم المسألة أكثر أضرب المثال التالي: رجل يعتقد أن تحية المسجد واجبة .. فهو إن تركها يأثم لاعتقاده بوجوبها .. ولرجحان الدليل عنده الذي يُفيد الوجوب. ورجل آخر لا يرى وجوبها .. وإنما يراها من جملة السنن المندوبة .. لرجحان الدليل عنده الذي يُفيد ذلك .. فهو بالخيار إن صلاها أجر .. وإن تركها ليس عليه وزر ولا إثم .. لقوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات .." .. وهذا ما لا أعلم فيه خلاف بين أهل العلم.

* * *

س 331: في إحدى المنتديات سأل أحد المشاركين عن مسألة: أن الإمامة تكون من قريش .. ونحن وإن كنا نسمع عنها .. إلا أننا نجهلها ونجهل أحكامها .. فحبذا البيان والتوضيح .. أقر الله عيونكم وعيوننا بنصر الإسلام والمسلمين ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. هل الإمامة العامة يُشترط لها القرشية أم لا .. ؟ المسألة فيها خلاف .. والراجح لدي أنها ليس شرطاً .. لورود بعض النصوص والقرائن التي تصرف الشرطية عن الأحاديث التي تفيد أن الأئمة من قريش .. منها قوله ﷺ: "إِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدِّعٌ يَقُودُكُمْ بَكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا" مسلم. المهم أن يقود الأمة بكتاب الله .. ولو كان حبشياً!

فإن قيل: هذا يُراد به الأمراء العاملين عند الأئمة من

قریش ..؟!

أقول: ظاهر الحديث لا يُفيد بذلك .. وكونه يقود الأمة بكتاب الله .. فالمراد منه الإمام العام .. ولا يُقال ذلك للعامل الموظف الذي يعمل تحت إمرة الإمام العام .. الذي ليس له خيار إلا تنفيذ ما يُملى عليه من الإمام العام ..! ومن الأدلة التي تصرف القرشية كشرط .. إخبار النبي ﷺ عن محمد الفاتح .. فاتح القسطنطينية .. وثناؤه عليه وعلى جيشه خيراً .. مع العلم أن محمد الفاتح ليس قرشياً .. والله تعالى أعلم.

س 332: أنا طالب في كلية ... وأنا ملتزم .. وأبي يملك شركة كبيرة للأواني المنزلية .. بعد قراءتي لنصوص العلماء في مسائل الولاء والبراء اتضح لي أنه لا يجوز أن أكمل الدراسة في الكلية؛ حيث أن المدرسين من النصارى الأمريكان، والمسلمين العرب، وعرب بلدي .. أرجو إفادتي ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا أعرف وجه المخالفات التي تحملك على ترك الكلية .. وما ذكرت من كون المدرسين من بلد كذا وكذا .. لا يتعارض مع عقيدة الولاء والبراء .. والذي أنصحك به: أن تبقى في الكلية .. وتكمل دراستك .. على نية خدمة الإسلام والمسلمين .. عسى الأمة تنتفع منك في وقت الحاجة .. والله تعالى أعلم.

فعلام أحدكم يمر في جميع مراحل الطلب .. ويتحمل مزالقه وتكاليفه .. ولما يشهد عوده ويصل إلى مرحلة العطاء .. الذي تحتاجه الأمة .. ينتكس .. ويتنكب الطريق الذي سلكه ..؟!

س 333: لدينا استفتاء عاجل ومهم بالنسبة لنا ... تواجهنا في بعض الأحيان - في عملنا الدعوي - مشاكل تتعلق بالمردان .. فبعض المدعوين والمشاركين معنا مردان ولكنهم على قدر من المسؤولية ولله الحمد .. وبعض المعلمين عندنا قد يواجه صعوبة وحساسية في التعامل معهم؛ بسبب الخوف من الشهوة والجميع من أهل الالتزام !

وفي بعض الأحيان بسبب قلتنا يقوم أحد المعلمين - ولا يوجد أحد غيره - بتعليم بعض هؤلاء المردان العقيدة والفقه .. وفي بعض الأحيان يصعب اللقاء معهم لدرجة

أنه قد يقابل كل واحد لوحده ويختلي به لتعليمه ... فهل تجوز المخاطرة في هذا الباب وتعليم المردان مع خشية الفتنة بهم وطلب الحفظ من الله .. نرجو من فضيلة الشيخ إعطاءنا الفتوى بتفصيل .. فنحن في أمس الحاجة لذلك .. جزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. المردان ممن خلق الله ﷻ .. فلا نستطيع أن نحكم عليهم بالإعدام .. أو نتجاهل وجودهم أو تعليمهم .. حيث يجب عليهم ما يجب على غيرهم من واجبات نحو هذا الدين.

وتجاهلهم .. وتجاهل تعليمهم وتربيتهم يعني أنهم سيكونون لقمة سهلة وسائغة لأهل الأهواء والاتجاهات الباطلة الموجودة في مجتمعاتنا .. فهم إن لم ينضموا إلى حظيرة الحق لا محالة فإنهم سينضمون إلى حظيرة ومحاضن الباطل .. وما أكثرها .. وبالتالي ستزداد فتنتهم .. ويزداد المجتمع بهم فساداً!

لذا ننصح بضرورة الإقبال عليهم .. وتعليمهم وتربيتهم .. وتدريبهم على الخشونة .. مع مراعاة النقاط التالية ما أمكن:

1- أن يكون الذي يتفرغ لدعوتهم والخلطة بهم مأمون الجانب؛ قد عُرف عنه الاستقامة والالتزام .. ولم يُعرف بسوابق مشينة تجعله في دائرة الشبه والريب .. ولو يكون محصناً يكون ذلك أفضل.

2- أن يُتجنب حصول الاختلاء بآحادهم ما أمكن .. وهذا للاحتياط .. لا على سبيل الوجوب أو التحريم!

3- أن يُشارك المردان مع غيرهم من أقرانهم المجالس العامة .. وأن لا تُخصص لهم دروساً أو مجالس خاصة بهم وكأنهم عورة يجب أن تُحجب .. فهذا مما يحملهم على النفور .. وعلى الشعور بأنهم شيء آخر لا يستحق الحياة .. وهذا يُقلل من قيمة العملية التربوية التي تنشدونها ..!

4- الأمر لا يبقى طيلة حياته أمرداً .. فهو مع التدريب على الخشونة .. وحمله على التشبه بالرجال الصالحين .. تذهب عنه صفة المردانية .. ويصبح مثله مثل عامة الناس .. وربما يصبح من أفضلهم جهاداً وعلماً.

5- لا ننصح فيما أنتم قادمون عليه من عمل هام وحساس - كما ورد في سؤالكم - أن تبدعوا بالمردان .. وهذا لا يعني استثناءهم على الإطلاق لو وجد منهم الكفاء .. والله تعالى أعلم.

س 334: شيخنا الفاضل .. نسمع أحياناً عن بعض إخواننا المعتقلين في سجون الظالمين .. أنهم يُضربون عن الطعام كتعبير عن مظلمتهم، وللفت النظر إلى قضيتهم وحقوقهم .. إلى درجة أنهم يُعرضون أنفسهم للضرر .. وربما إلى الهلاك .. فما حكم ذلك، وجزاكم الله خيراً ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. هذه النفس البشرية ليست ملكاً لصاحبها .. وإنما هي ملكٌ لخالقها ☐ .. وبالتالي لا يحق له أن يتصرف بها في شيء إلا بإذن الشارع. ومما هو معلوم من ديننا بالضرورة .. أنه لا ضرر ولا ضرار .. وأن الضرر يُزال .. وأن المرء لا يجوز أن يؤذي نفسه أو يعرض نفسه للهلاك .. ومن فعل ذلك بنفسه وإرادته فهو قاتل لنفسه، ومنتحر، ومرتكب كبيرة عظيمة من كبائر الذنوب، قال تعالى: ☐ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ☐**.

وفي الحديث فقد صح عن النبي ☐ أنه قال: " من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً " .

وقال ☐: " من قتل نفسه بشيء في الدنيا عُذِب به يوم القيامة " مسلم.

وعليه نفيد أنه لا يجوز للمسلم أن يُضرب عن الطعام في سجون الظالمين .. أو يعرض نفسه للضرر أو الهلاك .. إلا إذا كان إضرابه عن الطعام إضراباً صورياً لا حقيقة .. بحيث أنه يأكل في الخفاء أكثر أو مثل ما كان يأكل في العلن .. فهذا لا حرج فيه إن رجع لديه أن ذلك ينفعه، والله تعالى أعلم. **وكذلك يمكن القول:** أنه يمكن له أن يُضرب عن الطعام إضراباً محتملاً ومحدود الزمن .. **والأثر والضرر ..** إذا رجع لديه أن ذلك سيدفع عنه ضرراً أكبر .. من قبيل العمل بقاعدة دفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر، والله تعالى أعلم.

س 335: شيخنا الفاضل ما حكم الانضمام إلى حركة فتح من أجل القيام بالعمليات الاستشهادية .. وما حكم الوحدة الوطنية بين حركة فتح، وحماس، وحزب الجبهة الشعبية .. وجزاكم الله كل خير ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا أرى جواز الانضمام إلى حركة فتح للغاية المذكورة ولا لغيرها؛ لأن حركة فتح حركة علمانية مشاقة لله ولرسوله .. راياتها غير إسلامية .. ورئيسها طاغوت عميل لا يختلف عن كثير من طواغيت العرب .. مع التنبيه إلى احتمال وجود عناصر شريفة ومخلصة في هذه الحركة قد لبس عليهم .. أو حملتهم الحاجة المادية على الانضمام إليها .. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أما الوحدة الوطنية تعني تغييب عقيدة الولاء والبراء في الله .. وجعلها في الوطن، وعلى أساس الانتماء إلى الوطن بغض النظر عن العقيدة و الدين .. وأيهم أحسن عملاً .. فالوطن والانتفاء إلى الوطن، والولاء الوطني يوحد بين الجميع كافرهم ومؤمنهم .. فاجرهم وصالحهم .. لا فرق بين أتقى أهل الأرض وبين أفجر وأكفر أهل الأرض ما دام الاثنان ينتميان إلى وطن واحد .. فالوطن يكون بهذا المفهوم والمعنى وثناً ومعبوداً من دون الله .. وهذه عقيدة باطلة كفرية .. لا يجوز إقرارها أو العمل بها ..!

قال تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** . بينما الوحدة الوطنية تقول: لا .. بل سنتخذهم أولياء .. ولو استحبوا الكفر على الإيمان! وقال تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ** . بينما الوحدة الوطنية تقول: لا .. بل سنلقي إليهم بالمودة ولو كفروا .. ما داموا من أبناء الوطن!!

وقال تعالى: **لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** .

فهذه الآيات وغيرها تحرم الموالاة بين المؤمنين والكافرين المجرمين، ولو كانوا من أبناء وطن واحد، أو عشيرة واحدة، أو قبيلة أو عائلة واحدة ..!

ولو جاز الولاء على أساس الانتماء للوطن .. لجاز القول بموالاة سيد الخلق لأبي جهل وأبي لهب وغيرهما من المشركين الذين كانوا جميعاً في مرحلة من المراحل يجمعهم وطن واحد ألا وهو مكة .. ولكن نجد أن العقيدة فرقت بين المؤمنين الصالحين

وبين الكافرين الطالحين، وأن النبي ﷺ فرق بين الناس؛ بين المؤمنين والكافرين ومنع من الموالاة فيما بينهما، كما في الحديث الصحيح: **"فمن أطلع محمداً فقد أطلع الله، ومن عصى محمداً فقد عصى الله، ومحمد فرق بين الناس"**. أي بين المؤمنين الموحدين والكافرين المجرمين ولو كانوا من ذوي القربى.

وعن المقداد بن الأسود قال: **"والله لقد بعث الله النبي ﷺ على أشد حال بُعث عليها فيه نبيُّ من الأنبياء في فترة وجاهلية؛ ما يرون أن ديناً أفضل من عبادة الأوثان، فجاء بفرقان فرق بين الحق والباطل، وفرق بين الوالد وولده..."**

هذه المعاني إن لم تتشربها أجيالنا .. وتتمثلها اعتقاداً وقولاً وعملاً .. وفي واقع الحياة .. فتحرير فلسطين .. وطرد الصهاينة المغتصبين المعتدين .. لا يزال أملاً بعيد المنال والتحقيق .. لكن قومي لا يعلمون!!

* * *

س 336: ما هو الحكم في الشخص الذي يصوت في الانتخابات جاهلاً بالحكم الشرعي في ذلك .. مع رجاء توضيح ذلك على ضوء القرآن والسنة ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا يوجد دليل من الكتاب والسنة يخص الذي يصوت في الانتخابات جهلاً .. والذي يوجد هو الدليل على اعتبار أن الجهل - وفق ضوابط وشروط - مانع من موانع لحوق الحكم أو الوعيد بالمعين .. والدليل على ذلك من الكتاب والسنة قد بسطناه في أكثر من موضع .. كما في كتابنا "العدو بالجهل وقيام الحجة" وغيره.

والذي نعتقده في مسألة الذي يُصوت في الانتخابات الديمقراطية .. وهو جاهل بالحكم الشرعي .. أنه يُعذر بالجهل .. إلى حين أن يُعلم ويُبين له الحكم الشرعي في المسألة .. والسبب الذي يحملنا على هذا القول .. أن مسألة الانتخابات الديمقراطية والمشاركة فيها .. هي من جملة المسائل الخفية والمشكلة على كثير من الناس .. إضافة إلى ذلك فإن عدداً من المشايخ وأهل العلم يُجيزونها لاعتبارات صحت عندهم .. لذا احتمال حصول الجهل المُعذر .. وارد بحق من يصوت جاهلاً بالحكم الشرعي .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 337: ما هو الحكم في الشخص الذي لا يحكم بالكفر على من يصوت في الانتخابات جاهلاً بالحكم الشرعي في ذلك .. مع رجاء توضيح ذلك على ضوء القرآن والسنة؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين. قد تبين من الجواب على السؤال السابق أن الذي يصوت في الانتخابات جاهلاً بالحكم الشرعي فيما يفعل .. أنه معذور بالجهل .. لا يجوز تكفيره .. وبالتالي الذي لا يكفره - على اعتبار جهله وتأويله - يكون قد أصاب الحق والصواب .. ليس عليه شيء .. وقد يكون له أجر إن كان من ذوي العلم والاجتهاد .. والله تعالى أعلم.
* * *

س 338: الذي يطيع الدولة في تنفيذ حكم القصاص في مظلوم أو مجاهد .. هل يُعذر بالجهل .. أم يجب عليه السؤال قبل التنفيذ .. وما هو حكم الله فيه؟؟..

الجواب: الحمد لله رب العالمين. مما هو معلوم من ديننا بالضرورة أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .. وأن الطاعة تكون بالمعروف .. وهذا يشمل جميع الناس بما في ذلك الذي ينفذ القصاص والحدود عند الدولة .. فإذا علم أنه أمر بمعصية .. وأن المرء الذي يُقام عليه القصاص مظلوم .. لا يستحق شرعاً هذا القصاص .. لا يجوز له أن يُطيع مسؤوليه في ظلم الناس .. ولو فعل فهو آثم .. وهو شريك الظالمين في ظلمهم.
أما أنه هل يُعذر بالجهل أم لا .. فهذا يعود لنوع المسألة التي حصل فيها الجهل .. هل يُستساغ الجهل بها أم لا .. والظرف والبيئة التي يعيش فيها المخالف الجاهل .. هل هي بيئة علم أم بيئة جهل ينذر بها العلم .. فهذا كله يؤثر سلباً أو إيجاباً على الحكم بالعدر أو عدمه ..!

أما أنه هل يجب عليه أن يسأل ..؟

فأقول: إن كان أمره من أهل العلم والعدل وقد اشتهر عنهم ذلك .. لا يجب عليه حينئذ أن يسأل .. إلا إذا رابه حكمهم .. وظن احتمال الوقوع في الظلم .. فحينئذ يتعين عليه السؤال والبحث إستبراء لدينه .. وكذلك لو كان أمره من عادتهم الظلم والجهل .. فهنا كذلك يجب عليه أن يسأل قبل أن يقدم على تنفيذ القصاص في الآخرين .. والأصل فيمن كان كذلك أنه ابتداء لا يجوز له العمل عند هؤلاء الظالمين كمنفذ للعقوبات أو الحدود .. لورود النص .. حتى لا يكون عوناً لهم في ظلم العباد .. وعرضة للوقوع في الظلم .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 339: أنا رجل مسلم عملت لسنوات مضت في مهنة المحاماة، فلما منَّ الله   علي بمعرفة سنة نبيه   ومعرفة التوحيد وعقيدة أهل السنة، ساورني الشك حول مهنة المحاماة التي أعمل بها؛ لأن هذه المهنة تلزمني بالتحاكم إلى قوانين مخالفة في أغلبها لشرعة رب العالمين جل وعلا، ولكن صعب علي فراق مهنتي بسبب ظروف العيش القاسية وما تقتضيه، وأنا أستنصح فضيلتكم فيما ينبغي علي عمله بعد أن أطلعكم على المعطيات التالية:

- 1- إن القوانين الوضعية المعمول بها في المحاكم بهذه البلاد، ليست كلها مخالفة للشرع؛ فإن كثيراً من أحكام الأحوال الشخصية وأحكام المعاملات التجارية والعقارية موافقة للكتاب والسنة أو على الأقل موافقة للمشهور من مذهب الإمام مالك.
 - 2- إن كثيراً من القوانين المتعلق بتطبيق المسطرات الإدارية ليس فيها تعارض صريح مع ما جاء في الشرع الحنيف.
 - 3- إن كثيراً من الحالات التي تعرض للمسلمين هنا لا يمكن لهم أن يستوفوا حقهم بوجه شرعي، ولا يستوفونه إلا بالالتجاء إلى المحاكم القانونية، مثل تعويضات السير، ودفع اعتداءات الغير.
 - 4- إن عمل المحاماة يجعلني أحياناً أنفع إخواني المسلمين إما في الدفاع عنهم، أو في مساندتهم لتحصيل حقهم القانوني في الدعوة، وبخاصة الجمعيات التي تعمل وفق الكتاب والسنة، ومنهج السلف.
- فهل يسوغ لي الاستمرار في هذه المهنة، إن أنا حرصت على العمل لتحصيل المصالح السالفة مع البعد عن كل الحالات المشتبهة ؟

وهل يجوز لي الالتجاء إلى القوانين المخالفة للشرعية كلما تعذر علي تحصيل حق موكلي بطريق شرعي ... أفتوني مأجورين، جزاكم الله خيراً؟؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. العدول عن حكم الله تعالى إلى حكم الطاغوت كفر بواح لا خلاف عليه .. والذي يؤثر حكم الطاغوت على حكم الله تعالى ويقدمه عليه يكفر بلا خلاف .. والكفر بحكم الطاغوت وشرعه ظاهراً وباطناً ركن من أركان التوحيد !..

فإذا علمنا ذلك .. يأتي السؤال الهام: كيف يتم تحصيل الحقوق في البلاد التي لا تحكم بما أنزل الله وما أكثرها .. فهل الشرع يلزم ملايين المسلمين في تلك البلاد بأن يتنازلوا عن حقوقهم التي قد يرقى كثير منها إلى حكم الضرورات .. أم أنه يلزمهم بتحصيل حقوقهم .. والذود عن أنفسهم وحرمااتهم .. وعدم السكوت عن مظالمهم ..؟!

هذا سؤال قد أجبنا عليه في أكثر من موضع .. ونفيد هنا كجواب على أسئلتك .. وعلى وضعك كمحامٍ .. فأقول يجوز أن تمارس عملك وفق الضوابط التالية:

1- أن تبذل قصارى جهدك في أن تنصف المظلوم من الظالم وفق حكم الشرع .. من دون اللجوء إلى تلك المحاكم .. وتبذل في سبيل ذلك جميع الوسائل المشروعة .. فإن تيسر ذلك لا يجوز اللجوء إلى تلك المحاكم بأي حال من الأحوال!

2- أن لا تنصر ظالماً على مظلوم .. وأن لا تتبن القضايا التي فيها مضاهاة لشرع الله تعالى.

3- كثير من قضايا الخصومات الشخصية تتعلق بشقين: شق يتعلق بحق الله تعالى، وشق يتعلق بحق عبد الله، مثال ذلك: السرقة .. فحق الله من السارق أن يُقطع يده، وحق العبد منه أن يُرد إليه ماله، فإن تعطل حق الله تعالى للعجز عن إحيائه وتحصيله .. وتيسر تحصيل حق العبد .. وجب تحصيل حق العبد وإن لم نقدر على تحصيل حق الله تعالى .. لأن الميسور لا يسقط بالمعسور .. ولأن تعطيل حق واحد أولى وأقل ضرراً من تعطيل حقين ..! ودورك في مثل هذه القضايا يجب أن ينحصر في كيفية تحصيل حقوق العباد؛ أي لا يجوز لك بأن تُطالب بإنزال العقوبات الغير شرعية بحق الجاني ..!

4- لا حرج في أن تدافع عن المسلمين وقضاياهم العامة .. وعن المعتقلين منهم .. وعن جمعياتهم ومؤسساتهم في ساحات الظالمين .. وأمام الطواغيت .. وبما لا يُضاهي أو يُضاد شرع الله تعالى .. فأرجو أن يكون ذلك من قبيل كلمة حق تقال عند سلطان جائر ..!

5- يجب إضمار العداوة والكراهة والبغض .. لتلك المحاكم التي لا تحكم بما أنزل الله .. والإظهار من ذلك بحسب الاستطاعة ..! بهذه القيود والضوابط يجوز أن تمارس عملك .. والله تعالى أعلم.

فإن قيل أين الدليل على ما تقدم ..؟

أقول: حلف الفضول أو المطيبين الذي أقره النبي ﷺ وأثنى عليه خيراً لقيامه على معنى شرعي ومقبول؛ وهو إنصاف المظلوم من الظالم رغم أن القائمين عليه كانوا من كبار مشركي قريش .. وكانوا بمثابة المحكمة التي تُرفع إليها الشكاوى والمظالم ..!

وكذلك تحصيل النبي ﷺ لحق الإراشي من أبي جهل فرعون وطاغوت هذه الأمة؛ وكان أبو جهل قد ابتاع إبلًا من الإراشي فمأطله بأثمانها .. فقال الإراشي: يا معشر قريش من رجل يؤديني - أي يساعدي على استرداد حقي - على أبي الحكم بن هشام فإني رجل غريب، ابن سبيل، وقد غلبني على حقي ..؟! فذهب النبي ﷺ إلى أبي جهل وضرب عليه بابه، فقال: من هذا، قال: محمد، فاخرج إلي، فخرج إليه .. فقال: أعط هذا الرجل حقه، فقال: نعم، لا تبرح حتى أعطيه الذي له ..! فهذا النوع من تحصيل الحقوق .. ودفع الظلم .. وإن أدى ذلك إلى الوقوف أمام الطواغيت الظالمين .. لا يجوز أن يُدرج تحت عنوان " التحاكم إلى الطاغوت " كما يفعل ذلك بعض الجهلة ..!

وكذلك تحاكم الصحابة للنجاشي - الكافر يومئذٍ - في خلافهم مع كفار قريش الذين كانوا يُطالبون النجاشي بردهم إلى مكة .. إلى حيث الفتنة والتعذيب .. وقد ناب عن الصحابة في الدفاع والتكلم جعفر بن أبي طالب ﷺ ..!

ومن الأدلة كذلك التي تعيننا على القول بالجواز وفق الضوابط والقيود الأنفة الذكر .. العمل بأدلة قاعدة: لا ضرر ولا ضرار .. والضرر يُزال .. والظلم يُزال .. والميسور لا يسقط بالمعسور .. والضرورات تبيح المحظورات .. ودفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر .. فالعمل بمقتضى أدلة هذه القواعد، وغيرها من الأدلة يُفضي إلى النتيجة التي ذكرناها في جوابنا على سؤالكم .. والله تعالى أعلم.

نفيد بذلك مع التنبيه إلى ضرورة مراقبة النفس .. وعدم التوسع في الرخص .. إذ العمل في هذا الميدان محفوف بالمزالق والمخاطر .. والخطأ فيه قد يكون قاتلاً .. والله تعالى أعلم.

س 340: امرأة مات عنها زوجها في أرض الجهاد، ولم يعلن نبأ وفاته لأسباب أمنية، ولم تُطلق منه، تزوج منها رجل سراً دون علم وموافقة ولي أمرها، ودون إعلان النكاح .. وهو يدخل عليها الآن .. والسؤال: ما

حكم هذا النكاح .. وإن كان باطلاً فماذا يجب عليهما كي يستمرا...؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين. هذا نكاح باطل .. والواجب أن يُفَرَّقَ بينهما .. وأن تقضي المرأة عدتها .. وبعد ذلك إن كان ولا بد يُجرى عقد بينهما من جديد بولي .. ومهر .. وشاهدي عدل ..!

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "أيما امرأة نكحت بغير إذن موليتها، فنكاحها باطل" ثلاث مرات "فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له".
ولو كانت بيدي قوة لحلت من زواجهما ثانية تعزيراً لهما لما اقترفاه من إثم .. وتهاونٍ بحدود الشرع .. والله المستعان.
* * *

س 341: ما رأيك في منهج وفكر وكتابات الشيخ محمد قطب...؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الشيخ محمد قطب هو العالم الخفي النقي .. الذي يقاتل بصمت وهدوء .. له فضل علينا وعلى جميع مشايخ وعلماء الصحة .. لا يجحد ذلك إلا ظالم .. فجزاه الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء.
أما كتبه فإننا ننصح بقراءتها؛ ففيها النفع الكبير .. على هفوات لا يخلو منها كتاب حاشى كتاب الله تعالى .. ولا نزكيه ولا أنفسنا على الله تعالى.

* * *

س 342: حبذا لو ينتم لي بالدليل حكم ما يفعله التبليغيون .. من طرق بيوت من لا يعرفون من الناس ودعوتهم للمساجد .. فهل كان الرسول ﷺ يفعل ذلك...؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الأصل في زيارة البيوت جائزة ما دخلت البيوت من أبوابها، وما دام قد سبق الزيارة .. أو دخول البيت .. استئذان من المزار .. فقد كان النبي ﷺ يزور أصحابه .. ويتفقد أحوال بعض الناس في بيوتهم .. فمثل هذا ثابت عن النبي ﷺ.

ولكن الإثم ممكن أن يحصل لو تمت الزيارة من دون رغبة المزار .. وعن طريق إحراجه وتخجيله .. فلا يجرؤ على مصارحتهم بأن هذا الوقت غير مناسب لزيارته .. فيستقبلهم وهو كاره لذلك ومكره عليه .. فإن تمت الزيارة بهذه الصورة لا شك أن الإثم يقع .. لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ

**يُؤَذِّنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ازْجِعُوا فَازْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ
وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۝ النور: 28. واللَّهُ تعالى أعلم.**

*** * ***

**س 343: لعلكم يا شيخنا سمعتم بما تدبره الأحزاب العلمانية؛ كالاتحاد الوطني، والحزب الشيوعي، والحزب الاشتراكي .. وغيرها من الأحزاب والتجمعات الكافرة التي ناصبت الإسلام والمسلمين الحرب والعداء .. من عدوان وشيك يستهدف القضاء على جماعة " أنصار الإسلام " وقتل كل من ينتمي إلى هذه الجماعة !!
فما الذي تنصحنا به .. وما حكم من يدخل في حلف هذه الأحزاب للقتال ضد جماعة أنصار الإسلام .. نرجو الإجابة بأقرب وقت .. لخطورة الأمر عندنا .. وجزاكم الله خيراً ؟**

الجواب: الحمد لله رب العالمين. أيما مسلم يتم الاعتداء عليه من قبل أعداء الأمة والملة كالأحزاب الوارد ذكرها في السؤال .. سواء كان هذا المعتدي عليه من جماعة أنصار الإسلام أو غيرها .. يجب على جميع المسلمين - بكل اتجاهاتهم وتكتلاتهم الحزبية - أن يُدافعوا عنه بالغالي والنفيس، وكل بحسب استطاعته، وموقعه .. إلى أن يدفعوا كيد المعتدي في نحره .. ويصرفوه عن ظلمه وإجرامه، وعدوانه ..
قال رسول الله ﷺ: " ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم، كمثل الجسد إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى " .

وقال ﷺ: " المؤمنون كرجل واحد؛ إذا اشتكى رأسه اشتكى كله، وإن اشتكى عينه اشتكى كله " .
وقال ﷺ: " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه .. " أي لا يُسلمه لاعتداء وظلم الآخرين !
وقال ﷺ: " من ردَّ عن عرض أخيه، ردَّ الله عن وجهه النار يوم القيامة " .

وقال ﷺ: " من حمى مؤمناً من منافقٍ بعث الله ملكاً يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم .. " .
وأيما مسلم يخذل أخاه المسلم في مواطن الحاجة .. ومواطن تجب عليه فيها النصرة .. فهو آثم .. ثم آثم .. ثم آثم !

قال رسول الله ﷺ: " ما من امرئٍ يخذلُ امرأً مسلماً في موطنٍ يُنتَقَصُ فيه عِرْضُهُ، ويُنتَهَكُ فيه من حُرْمَتِهِ، إلا خذله الله تعالى في موطنٍ يُحِبُّ فيه نصرتهُ .. ".
أما الذي يَدْخُلُ في حلف تلك الأحزاب الكافرة المارقة .. ويُقاتل معهم .. ضد جماعة أنصار الإسلام أو غيرهم من المسلمين .. **فهو كافر مثلهم** .. وإن تسمى بأسماء المسلمين .. وزعم أنه من المؤمنين .. ولو قُتِلَ وهو في صفهم يُقاتل معهم .. فهو إلى جهنم وبئس المصير .. نشهد عليه بعينه أنه من أهل النار ولا بد !!

قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾. وفي الحديث فقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: " حليف القوم منهم .. ".
لذا نهيب جميع المسلمين في الكردستان بأن يتقوا الله .. وأن يكونوا - جميع تكتلاتهم وتجمعاتهم - صفاً واحداً .. ويداً واحدةً .. وقلباً واحداً .. أمام أعداء الأمة والملة .. وأمام كل خطبٍ يتهددهم .. ويتهدد أمنهم ووجودهم!

كما ونهيب بهم بأن يتقوا الله في إخوانهم .. وفي حرمتهم وأطفال ونساء إخوانهم .. فحذاري أن تقول كل جماعة: هذا الأمر لا يعني .. لا يخصني .. المهم أن أسلم .. ويسلم حزبي أو تسلم جماعتي .. ولو هلك الآخرون !!

فهذه النظرة الأنانية إضافة إلى كونها مخالفة لتعاليم الشريعة .. ولعقيدة الولاء والبراء في الإسلام .. كما تقدم .. فهي خطأ من جهة البعد الأمني لجميع الجماعات الإسلامية؛ لأن عمليات الإبادة والتصفية التي يشنها القوم على المسلمين .. لن تقتصر على عناصر أنصار الإسلام وحسب .. وإنما هم أول ما يُبتدأ بهم .. فإن انتهوا منهم انطلقوا إلى غيرهم من الجماعات والأفراد .. وهكذا إلى أن ينتهوا من القضاء على آخر نفس إسلامي في المنطقة يقول ربي الله !!

كل جماعة ستؤكل ستقول يوم أن تُؤكل: أكلتُ عندما أكلت جماعة أنصار الإسلام .. أكلتُ يوم أن خذلتُ جماعة أنصار الإسلام !!!

نسأل الله تعالى أن يحفظ أنصار الإسلام .. وجميع المسلمين من كل سوء .. وأن ينصرهم على أعدائهم أعداء الدين .. إنه تعالى سميع قريب مجيب .. والحمد لله رب العالمين.

* * *

س 344: أنا أخ أسكن هنا في لندن وأردت أن أشتري كمبيوتر فلما بحثت في المجلة وجدت واحداً

رخيصاً وسعره لا يتناسب مع مواصفاته، فشككت في أمره فقلت لعل الكمبيوتر مسروق، وليست لدي أية أدلة على ذلك سوى أن سعره رخيصاً، وقد أغراني سعره، والبائع إنكليزي .. فهل يجوز من الناحية الشرعية الشراء مع هذا الشك الذي سببه ما ذكرت .. وهل يجوز شراء أكثر من كمبيوتر من عنده ..؟! وهل يجوز عموماً شراء الأغراض المسروقة عموماً في بلاد الكفر من مسلمين أو كافرين .. والتي عادة تكون أسعارها منخفضة .. وجزاك الله خيراً ..؟! **الجواب:** الحمد لله رب العالمين. لا أستطيع أن أجزم لك بشيء، لكن كون الكمبيوتر معروضاً سعره في مجلة منشورة .. فهذا يقلل من شبهة كونه مسروقاً .. كما أن من عادة التجار في لندن وغيرها .. لأسباب عديدة .. وفي أوقات محددة .. أن يعلنوا عن سلع للبيع بأسعار منخفضة جداً .. فهذا أمر معروف عن القوم .. وعلى العموم استفتت نفسك ولو أفتاك المفتون! أما شراء السلع المسروقة في بلاد الكفر .. سواء كان من مسلمين أو غيرهم فإنه لا يجوز؛ لتضمنه التعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى أعلم.

س 345: شيخنا الفاضل .. قد أثير في بعض منتديات الحوار نقاش حول شرعية مشاركة المرأة في مواضيع الحوار عبر الإنترنت .. وحول شرعية تدخلها في المواضيع العامة .. والأحداث التي تعيشها الأمة .. وحول جواز مناصحتها للرجال .. فما هو الحكم الشرعي في ذلك .. نرجو الإفادة .. وجزاكم الله خيراً ؟ **الجواب:** الحمد لله رب العالمين. ما دامت هذه المشاركات، والمداخلات، والنصائح، ضمن حدود الآداب الشرعية - من غير خضوع ولا فحش في الخطاب - التي ينبغي أن يلتزم بها الرجال والنساء سواء .. فهي جائزة ولله الحمد، وفي بعض المواضع تكون واجبة.

قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ التوبة: 71. فكما أن المؤمنين يأمرون بالمعروف .. كل المعروف .. وينهون عن المنكر كل المنكر .. العام والخاص منه .. كذلك المؤمنات يأمرن بالمعروف كل المعروف .. وينهين عن المنكر .. كل المنكر ..

ومن أي طرف جاء هذا المنكر .. وسواء كان هذا المنكر من
الشؤون الخاصة أم كان من الشؤون العامة .. وهم في كل ذلك
بعضهم أعوان وأنصار وأولياء بعض .. همهم واحد .. وقضيتهم
واحدة ..!

وقال تعالى في سورة العصر: ﴿ وَالْعَصْر . إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ . إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ . فقله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾
يشمل المؤمنين والمؤمنات .. الذين من صفاتهم أنهم يتواصون
بالحق وهو الدين كله .. وبالصبر على القيام بفرائض هذا الدين
وتحمل تبعاته!

هذا الدين فرض على الرجال والنساء، وأحكامه تشمل
الرجال والنساء سواء ما لم يأت دليل يخص حكماً معيناً بالرجال
دون النساء، أو بالنساء دون الرجال ..!
فكما يجب على الرجال الكفر بالطواغيت والأنداد .. ورفض
الكفر الذي يُملَى عليهم من قبل طواغيت الحكم .. والتحذير من
الشرك وأهله .. كذلك يجب على النساء ..!
فكما يجب على الرجال أن يتعلموا هذا الدين ويعملوا على
نشره .. كذلك يجب على النساء أن يتعلمن هذا الدين ويعملن
على نشره وبيانه ..!

فالجنة ليست للرجال وحسب .. فهي للرجال والنساء ..
وكذلك النار فهي ليست للرجال وحسب .. فهي للرجال والنساء ..
والكل سيُسأل!

أما عن الكتابة والردود .. فقد ثبت أن عائشة رضي الله عنها
كانت تستقبل رسائل الشيوخ والشباب وتجيهم عليها، كما في
الأثر عن عائشة بنت أبي طلحة قالت: قلت لعائشة - وأنا في
حجرها - وكان الناس يأتونها من كل مصر، فكان الشيوخ يئتابوني -
أي يقصدوني مرة بعد مرة - لمكاني منها، وكان الشباب يتأخوني -
أي يتحرونني ويقصدوني - فيهدون إلي، ويكتبون إلي من الأمصار،
فأقول لعائشة: يا خالة! هذا كتاب فلان وهديته، فتقول لي
عائشة: " أي بنية فأجيبه وأثيبه - أي بعطاء آخر على هديته! - فإن
لم يكن عندك ثواب، أعطيتك " فقالت: فتعطيني.

وقد ثبت أن امرأة توقف الخليفة الفاروق عمر .. الخليفة
الراشد عمر! .. توقفه في وسط الطريق .. لتأمره وتنهاه ..
وتعظه .. ولتقول له: **رويدك يا عمر حتى أكلمك كلمات
قليلة! قال لها: قولي! قالت: يا عمر! عهدي بك وأنت
تسمى عُميراً في سوق عكاظ تصارع الفتيان، فلم
تذهب الأيام حتى سُميت عمر، ثم لم تذهب الأيام حتى**

سُميت أمير المؤمنين، فاتق الله في الرعية، واعلم أنه من خاف الموت خشي الفوت !!..

فقال الجارود - وكان مرافقاً لعمر - هيه قد اجترأت على أمير المؤمنين!

فماذا قال عمر .. هل قال لها لا تتدخلي بشؤون العامة .. أنا خليفة المسلمين .. وأمرني ونهي .. ونصحي .. هو من خصوصيات الرجال دون النساء .. ورجولتي تأبى علي أن أسمع النصح من امرأة! .. **قال عمر: دعها،** أما تعرف هذه يا جارود ؟ هذه **خولة بنت حكيم** التي سمع الله قولها من فوق سمائه، فعمر والله أخرى أن يسمع كلامها .. وأراد بذلك قوله تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾.

وكذلك لما أراد عمر أن يحدد مهور النساء بحيث لا يزيد على أربعين أوقية .. وما زاد عن ذلك يأخذه ويُلقيه في بيت المال .. فقامت له امرأة طويلة في أنفها فطس، فقالت: **ما ذاك لك!** قال: ولم ؟ قالت: لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَأَتَيْنُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً ﴾ النساء:20. فقال عمر: **امرأة أصابت ورجل أخطأ .. وأراد نفسه!**

وكذلك المرأة التي أجابته - كما في الصحيحين - في حضرة النبي ﷺ عندما قال للنساء: **أتهبني ولا تهبن رسول الله ..؟** فقالت له: نعم، أنت أفظ وأغلظ من رسول الله .. ولم ينهها النبي ﷺ عن ذلك! وقد ثبت كذلك أن النبي ﷺ كان يسلم على نساء المؤمنين، كما في صحيح سنن أبي داود، عن أسماء ابنة يزيد: " مرَّ علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا ".

وكذلك النساء كن يسلمن على الرجال، كما في صحيح الأدب المفرد، عن الحسن البصري قال: " **كنَّ النساء يُسَلِّمن على الرجال** ". من غير مصافحة .. فمثل هذا كان يحصل والأدلة عليه كثيرة ومستفيضة ..!

وأخيراً إلى الذين يمتهنون المرأة ويتجاهلون دورها في نصره قضايا هذا الدين .. أو يُحاولون أن يقللوا من شأنها الذي منحها إياه ربها .. نقول لهم: **إن أول من آمن ونصر هذا الدين .. امرأة .. وهي خديجة رضي الله عنها .. وأول شهيد في الإسلام صدع بالحق في وجوه الطواغيت الظالمين .. امرأة .. وهي سمية أم عمار بن ياسر ..**

وأحب الناس على الإطلاق إلى قلب النبي ﷺ .. امرأة .. وهي عائشة رضي الله عنها .. وأؤكد حق على الرجل بعد حق الله، وحق رسوله عليه .. حق امرأة .. وهي الأم .. أبعد هذا يجوز أن يُمتهن دور المرأة في نصرة هذا الدين .. أو يُقال أن الإسلام لم يُنصف المرأة !!؟

مع التنبيه أن هذا الذي تقدم لا يتعارض مطلقاً مع ما يجب على المرأة: من حشمة، وعفة، وتأديب، وحياء .. وغير ذلك من الخصال التي تناسب خصوصيتها كأمراة .. والتي أمر بها الله.

أنا أعترف أن موضوع المرأة كغيره من جملة المواضيع التي ذهب فيها كثير من الناس بين إفراط وتفريط .. فريق حملته الغيرة الزائدة .. والوسوسة .. وسوء الظن .. إلى درجة الغلو والتشدد .. والتنطع .. وتحميل الأمور مالا تحتمل .. ولسان حاله كأنه يقول أنه أغير من الله ومن رسوله .. على إماء وحرقات الله!!

وفريق آخر جنح إلى التفريط والتسيب ليكون مذهبه أقرب إلى سلوك الفساق وأهل الفجور والعصيان ..!

والحق الذي نعتقده صواباً هو وسط بينهما من غير جنوح إلى إفراط ولا تفريط، ولا إلى غلو ولا جفاء.

كما أعترف أن خطأ بعض الشيوخ فيما يتعلق بموضوع المرأة .. كان مادة خصبة للزنادقة من العلمانيين الذين يستدلون بأخطائهم وأقوالهم الشاذة .. على زعمهم الباطل بأن الإسلام يمتن المرأة ولا يعطيها حقوقها .. ساء ما يقولون!

* * *

س 346: هل يجوز للمجاهد عصيان أميره إذا أمره الأمير بأن يقوم بعملية فدائية، وهذا المجاهد يرى أنها محرمة أو مشتبهة ..؟

أم يجب عليه أن يُطيعه لأن الأمر اجتهادي .. وفي الأمور الاجتهادية يجب طاعة الأمير؛ لأن الخلاف شر كما قال ابن مسعود ..

الشيخ محمد بن صالح العثيمين: "إذا أمر الأمير المجاهد بعملية فدائية، وهو يرى أنها محرمة أو مشتبهة، فإنه لا يجب عليه طاعة الأمير في ذلك، بل يجب عليه الاعتصام بحكم الله ورسوله، والامتناع عن ما نهى الله عنه. وهذا الأمر اجتهادي، وليس شرعيًا، لأن الخلاف شر كما قال ابن مسعود.".

الشيخ محمد بن صالح العثيمين: "إذا أمر الأمير المجاهد بعملية فدائية، وهو يرى أنها محرمة أو مشتبهة، فإنه لا يجب عليه طاعة الأمير في ذلك، بل يجب عليه الاعتصام بحكم الله ورسوله، والامتناع عن ما نهى الله عنه. وهذا الأمر اجتهادي، وليس شرعيًا، لأن الخلاف شر كما قال ابن مسعود.".

